رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالحيوانات والطير

إعداد:

الأستاذ المشارك

د. حذيفة عبود مهدي السامرائي

رئيس قسم أصول الدين / العراق

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان وهو عليم وخبير بما يصلحه وبما ينفعه في دنياه وفي أخراه، فكل شيء أمر الله الإنسان بفعله فلا شك أن فيه مصلحة له ومنفعة، وكل شيء نهى الله عز وجل الإنسان عنه ففيه دفع ضرر عنه، فالإنسان إنما وجد في هذه الحياة الدنيا لغاية نبيلة، ومقصد عظيم وهو عبادة الله عز وجل، وكل منفعة جعلها الله عز وجل للإنسان إنما هي تسخير من الله عز وجل ليستعين بها الإنسان على عبادة الله سبحانه وتعالى.

ومن جملة المنافع التي جعلها الله عز وجل لخدمة الإنسان: الحيوانات، فالحيوانات خلقت لهذا الإنسان؛ لأجل أن يستعين بها في حياته، ويتفكر في مخلوقات الله عز وجل.

وقد دلت الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة على هذه النعمة العظيمة، وهذا الخير الوفير، وتحدثت عن جملة من الأنعام التي تعود على البشر بالخير، وذكرت فضل الله عز وجل بتسخير وتذليل هذه المخلوقات لخدمة هذا الإنسان، فمن الآيات الدالة على هذه النعمة قوله تعالى: { أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ ومِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) ولَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ومَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ (73)} [يس: 71-73] وبعد أن سخر الله عز وجل هذه الحيوانات لنا، فلابد من الرحمة بها، وقد كان المثل الأعلى في جانب الرحمة بالحيوان هو نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي بحثي هذا تناولت رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوانات والطيور، والتأصيل لذلك من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية. وتأتي مشاركتي ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي (الرحمة في الإسلام) ببحثي المعنون: (رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالحيوانات والطير).

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على ما يلي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك لجمع النصوص المتعلقة بالرحمة بالحيوان من مظانها المتفرقة، وحصرها.
- المنهج التحليلي: أقوم من خلاله بتحليل النصوص، واستخراج المسائل والفوائد المتعلقة بالبحث وتوظيفها فيه.
- التأصيل للموضوع، من خلال الآيات القرآنية، والسنة النبوية، ونصوص العلماء.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرحمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الحيوانات لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الرحمة بالحيوانات والطير من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية القرآن والسنة بالحيوانات.

المطلب الثاني: معالم رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوانات والطيور.

المبحث الثالث: رحمة الحيوان بين هدي النبي صلى الله عليه وسلم والحضارة الغربية... وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جوانب النهي في السنة عن إيذاء الحيوانات.

المطلب الثاني: حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والغربية.

ثم الخاتمة وفيها بيان أهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان لغة واصطلاحا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الرحمة لغة واصطلاحا

الرحمة لغة:

الرحمة: من رحمه يرحمه، رحمة ومرحمة، إذا رق له، وتعطف عليه، وأصل هذه المادة يدل على الرقة والعطف والرأفة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضا.

ومنها الرحم: وهي علاقة القرابة.

وقد تطلق الرحمة، ويراد بها ما تقع به الرحمة، كإطلاق الرحمة على الرزق والغيث [1].

واصطلاحا:

للرحمة تعاريف عدة في المعنى الاصطلاحي، منها:

1. عرفها الراغب الأصفهاني بقوله: (الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة) [2].
2. وعرفها ابن عاشور بأنها: (رقة في النفس، تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه) [3].
3. وعرفها من المعاصرين عبد الرحمن الميداني فقال: هي (رقة في القلب، يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس، أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص

(1) ينظر: الصحاح: للجوهري 1929/5، مقاييس اللغة: لابن فارس 498/2، لسان العرب: لابن منظور 230/12، مختار الصحاح: للرازي ص 120.
(2) مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني 347/1.
(3) التحرير والتنوير: لابن عاشور 26/21.

آخر، أو يلامسها السرور حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر) [1].

ويظهر مما تقدم: أن المعنى الاصطلاحي للرحمة لا يخرج عن معناها اللغوي. والذي أميل إليه هو تعريف الإمام ابن عاشور، لأنه جمع فيه معاني الرحمة وتطبيقها.

المطلب الثاني

تعريف الحيوان لغة واصطلاحا

الحيوان لغة:

ضد الموتان [2]، وجاء أيضا: الحيوان اسم يطلق على كل شيء حي، وسمى الله عز وجل الآخرة حيوانا فقال: {وإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ} [العنكبوت: 64]، قال قتادة: هي الحياة، وقيل: الحيوان عين في الجنة، وقيل: الحيوان ماء في الجنة لا يصيب شيئا إلا حيي بإذن الله [3].

قال ابن سيده: (الحيوان جنس الحي وأصله حييان، قلبت الياء التي هي لام واوا استكراها لتوالي اليائين لتختلف الحركات، والحيوان أبلغ من الحياة لما في بناء (فعلان) من الحركة والاضطراب اللازم للحركة، والحيوان في الجنة والحياة في الدنيا) [4].

أما الحيوان في الاصطلاح:

فقال الجرجاني هو: (الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة) [5] [6].

---

(1) الأخلاق الإسلامية وأسسها: لعبد الرحمن الميداني 3/2.
(2) ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص70.
(3) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ص214.
(4) الكليات: لأبي البقاء الكفوي ص275.
(5) التعريفات: للجرجاني ص127.
(6) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين 606/9.

المبحث الثاني

الرحمة بالحيوانات من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

عناية القرآن والسنة بالحيوانات

سأعرض في هذا المطلب ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من توجيهات تتصل برعاية الحيوانات والعناية بها وذلك على الوجه التالي:

أولا: الحيوانات في القرآن الكريم:

مما يمكن أن نلحظه في هذا الموضوع هو: تعدد الآيات القرآنية التي تتناول الحيوانات وتنوع أساليبها بشكل يظهر أن موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من الحيوانات يتطلب العناية بها ورعايتها ولعل من أبرز تلك المواقف ما يلي:

1. نص القرآن الكريم على أن الحيوانات أمم مثل أمة الإنسان حيث يقول الله سبحانه وتعالى: { ومَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ ولا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (38)} [الأنعام: 38]، وجاء تفسير هذه المثلية بعدة صفات منها: أنها مثلكم يعرفونني ويسبحون بحمدي، وفي معنى آخر: أنها تحشر وتحاسب يوم القيامة مثلكم، وفي قول ثالث: أن عناية الله تصل إلى جميع المخلوقات،

وفي قول رابع: أنهم مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم وتكفل بأرزاقهم وعدل بينهم فلا ينبغي أن تظلموها ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به[1].

2. إن الله عز وجل كما تكفل للإنسان بالرزق فإنه تكفل للحيوانات بالرزق والذي يعني خلق الموارد اللازمة لقيام حياتها وتيسر سبل الوصول إليها فيقول سبحانه: {ومَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: 6].

3. لقد سميت بعض أسماء سور القرآن الكريم بأسماء حيوانات وهي: البقرة، والأنعام، والنمل، والنحل، والعنكبوت، والفيل. كذلك وردت الإشارة إلى الحيوانات على إجمالها بمسميات عدة مثل: (البهيمة) التي وردت ثلاث مرات، و(الدابة) 14 مرة، و(الدواب) 4 مرات، و(الأنعام) 26 مرة، وإلى جانب ذلك جاء ذكر العديد من أنواع الحيوانات والحشرات بأسمائها المعروفة في عالم اليوم مثل: البغل، البقرة، البعير، البعوضة، الجمل، الجراد، الحية، الخنزير، الذئب، الذباب، السبع، الضأن، الضفادع، الطير، العجل، العنكبوت، الغراب، الغنم، الفيل، القمل، الكلب، الماعز، النعجة، الناقة، النحل، النمل، الهدهد، وتكرر ذلك أكثر من مائة مرة [2].

ونلحظ ذكر هذه الحيوانات في القرآن الكريم جاء كثيرا في معرض التفضل من الله عز وجل على عباده وخلقها لمنفعتهم وبيان أن هذه الحيوانات تسبح بحمده والله سبحانه وتعالى يرزقها ويرعاها وكلها أمور تدل على أهمية الحيوانات بشكل عام، ومنه تنبع أهمية رعايتها والعناية بها.

(1) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي 176/11، تفسير القرطبي 2504/3.
(2) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي.

4. بين القرآن الكريم سبل الانتفاع بالحيوانات، وفي البداية فإن نفع الحيوان ليس فقط لإطعام الإنسان؛ لأن وجود الحيوانات كأحد الموجوات في الحياة ضروري لإحداث التوازن البيئي، وإذا كان عدد أنواع الحيوانات كما يقول العلماء: يقارب من (مليوني) نوع فإن ما عرفه الإنسان منها يقارب (18) ألفا فقط، وما يتمتع به ذاتيا في شتى أموره لا يزيد عن ثلاثين[1]، وحاشا لله عز وجل أن يخلق شيئا عبثا، فلكل نوع وظيفته في الدنيا حتى ولو لم يعرفها الإنسان أو العلم الحديث، ولذا فإن كلامنا هنا مقصور على انتفاع الإنسان بالحيوان انتفاعا ذاتيا بأكل لحومها كما قال الله تعالى: { أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ} [المائدة: 1] والانتفاع بمنتجاتها من لبن وصوف ووبر حيث يقول ربنا سبحانه وتعالى: { وإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ ودَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ} [النحل: 66]، ويقول أيضا: { واللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ويَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ومِنْ أَصْوَافِهَا وأَوْبَارِهَا وأَشْعَارِهَا أَثَاثًا ومَتَاعًا إِلَى حِينٍ (80)} [النحل: 80]، وكذا الانتفاع بها لغرض النقل والمواصلات والزينة كما يقول الله سبحانه وتعالى: { والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ومَنَافِعُ ومِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) ولَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (7) والْخَيْلَ والْبِغَالَ والْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وزِينَةً ويَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ (8)} [النحل: 5-8]، كما بين القرآن المحرمات من الحيوانات في قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ} [المائدة: 3]، وفي آيات أخرى بين الله عز وجل

(1) ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور ص17.

أن بعض الحيوانات والحشرات جنود من جنود الله يسلطها الله سبحانه وتعالى على الطغاة من عباده كما حدث مع فرعون وقومه في قوله تعالى: { فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ والْجَرَادَ والْقُمَّلَ والضَّفَادِعَ والدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلاتٍ} [الأعراف: 133].

5. أشار القرآن الكريم إلى استخدام بعض الحيوانات آيات من آياته ومعجزاته التي أيد بها رسله وأولياءه، مثل بقرة بني إسرائيل، وكلب أهل الكهف، وناقة سيدنا صالح عليه السلام.

6. في بعض المواقف كانت بعض الطيور معلمة للإنسان وقائمة على دين الله مثل غراب بني آدم الذي علم قابيل دفن أخيه، وهدهد سليمان الذي قام بدور رصد من يعبدون غير الله وإبلاغها لنبي الله سليمان عليه السلام، وكلب أهل الكهف الذي صاحبهم في رحلة الإيمان.

7. يكفي الحيوانات تشريفا ما أخبر القرآن عنها بأنها تسبح بحمد الله عز وجل، بل هي أكثر التزاما من الإنسان كما جاء في قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ} [الحج: 18] يلاحظ أن ذكر ((الدواب)) جاء معرفاً بالألف واللام الدالة على الاستغراق، وأما الناس فجاء التعبير عن تسبيحهم في الآية بقوله تعالى: ((وكثير من الناس)) وليس كل الناس.

8. الحيوانات شريكة الإنسان في الحياة، ومن مظاهر هذه الشراكة في باب الواجبات أن الحيوان يعمل مع الإنسان في تعمير الدنيا بأعمال تناسبها مثل: الحرث، والسقى، والحمل، وإدرار اللبن، وفي باب الحقوق تظهر الشراكة فيما قرره القرآن الكريم من آيات

عدة حول خلق العديد من الموارد للناس وللأنعام كما في قوله تعالى: { الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى (53) كُلُوا وارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَى (54)} [طه: 53-54] وقد تكرر ذلك في الآيات رقم (27) في سورة السجدة، والآيتان (25-34) من سورة عبس.

وفي تصور آخر لموارد أخرى مثل الماء أساس الحياة يقول سبحانه: { وهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ونُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وأَنَاسِيَّ كَثِيرًا (49)} [الفرقان: 48-49]، ونلحظ هنا تقدم الأنعام على الناس وبصورة عامة لجميع الموارد في السماء والأرض ويذكر القرآن الكريم هذه الشراكة في قوله تعالى: { أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (27) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (28) وأَغْطَشَ لَيْلَهَا وأَخْرَجَ ضُحَاهَا (29) والأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (30) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا ومَرْعَاهَا (31) والْجِبَالَ أَرْسَاهَا (32) مَتَاعًا لَّكُمْ ولأَنْعَامِكُمْ (33)} [النازعات: 27-33].

وهكذا يذكر القرآن الكريم الحيوانات في آيات عدة صراحة فضلاً عن الإشارات الضمنية، وأسلوب التناول لها في القرآن الكريم كما بيناه، وكل ذلك فيه دعوة إلى العناية بهذه الحيوانات ورعايتها وهو ما فصلت أساليبه وإجراءاته السنة النبوية الشريفة كما نتعرف عليه في الفقرة التالية:

ثانيا: الحيوانات في السنة النبوية الشريفة:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم وهي مفسرة له ومفصلة لأحكامه كما يقول تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44] وفي مجال رعاية الحيوانات والعناية بها نجد السنة النبوية الشريفة زاخرة بأحاديث عدة تحث على الرحمة والرفق بالحيوانات وعدم إيذائها، ويمكن الإشارة إلى نماذج منها كما يلي:

أ. النهي عن الإيذاء البدني والنفسي للحيوانات: ومن أمثلة ذلك:

1. النهي عن ضرب الحيوانات وخاصة الضرب على الوجه، والوسم فيه، ولقد عقد الإمام مسلم بابا في صحيحه سماه ((باب النهي عن ضرب الحيوان ووسمه فيه))[1] وأورد فيه عدة أحاديث منها: عن جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه)[2] وحديث آخر عن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: ((لعن الله الذي وسمه))[3] وفي ذلك أيضا ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كنت على بعير صعب، فجعلت أضربه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك بالرفق، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[4].

(1) ينظر: صحيح مسلم: 250/2.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1673/3 رقم 2116.
(3) المصدر نفسه: 1673/3 رقم 2117.
(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 415/41 رقم: 24938، وقال عنه المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

2. النهي عن خزن اللبن في ضروع الحيوانات لما يسببه ذلك من ضرر وعد ذلك نوعاً من الغش وهو ما يعرف بالتصرية، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ولا تصروا الإبل والغنم) [1].

3. النهي عن لعن الدواب: عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة) [2].

ب. الرفق والرحمة في استخدام الحيوانات فيما خلقت له بدون قسوة وعدم استخدامها في غير ذلك، وفي ذلك أحاديث عدة منها:

1. النهي عن استخدام الحيوانات غرضا في اللعب والمسابقة برميها حتى تموت وهو ما يسمى بالمثلة أو الصبرة وهي: أن يمسك الحيوان ويجعل هدفا فترمي حتى تموت، فقد جاء في صحيح مسلم ((باب النهي عن صبر البهائم)) أورد فيه عدة أحاديث منها: ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم)) [3] وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) [4] اي: ترمونه.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1155/3، رقم: 1515.
(2) المصدر نفسه: 2004/4، رقم: 2595.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه: 1549/3 رقم 1956.
(4) المصدر نفسه: 1549/3 رقم: 1957.

2. النهي عن التحريش بين البهائم بمعنى تسليط بعضها على بعض وإثارة الشحناء بينها لتتصارع وتؤذيا ويقتل بعضها بعضا، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم)) [1].

3. النهي عن استخدام الحيوانات في غير ما خلقت له، روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا جالسا على ظهر جمله في السوق وأخذ يخطب في الناس فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) [2].

4. الإحسان إلى البهائم واتباع الطرق السليمة عند الانتفاع بها حتى لو كان ذلك من أجل الذبح للانتفاع بلحومها، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [3].

5. الصيد مباح في الإسلام وذلك للانتفاع بلحوم حيوانات الصيد فقط وليس لأغراض أخرى مثل ما يحدث الآن من صيد الحيوانات غير المأكولة لاستخدام جلودها وفرائها، ويلزم أن يتم الصيد بأدواته المعروفة التي لا تؤذي الحيوان أو تعذبه، وفي ذلك وردت أحاديث عدة

(1) أخرجه أبو داود في سننه: 26/3 رقم 262، وقال عنه الألباني: (ضعيف) ضعيف الترغيب والترهيب/ 1373.
(2) أخرجه أبو داود في سننه: 27/3 رقم 2567، وقال عنه الألباني: (صحيح) صحيح أبي داود/ 2567.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه: 1548/3 رقم 1955.

منها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف [1] وقال: ((إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين)) [2].

جـ.العناية بالحيوانات ورعايتها بتوفير الراحة ومقومات الحياة لها، وعدم تعذيبها وفي ذلك ما ورد:

1. رعاية الحيوانات بتوفير وسائل الحياة لها: فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه (من الجوع والتعب) فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة) [3].
2. مراعاة مصلحة الدواب في السير والسفر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة، فأسرعوا عليها السير...) [4].
3. حبس الحيوانات ومنع الغذاء والماء عنها موجب للعذاب ففي الحديث المشهور: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذا حسبتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) [5].

---

(1) الخذف: (هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها). النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، 16/2.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1548/3، رقم 1954.

(3) أخرجه أبو داود في سننه: 23/3، 2548، وقال عنه المنذري: (إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما (الترغيب والترهيب: 217/3.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: 1525/3، رقم 1926.

(5) المصدر نفسه 1760/4 رقم 2242 وما بعده.

4. إشفاق الإنسان على الحيوانات وإعانتها على الحياة فيه مغفرة للذنوب، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها) [1]. وهكذا نجد أن السنة النبوية الشريفة زاخرة بالأحاديث التي تدور كلها حول رعاية الحيوانات والعناية بها، ومع ما سبق ذكره من الهدي القرآني بخصوص ذلك يتضح أن للعناية بالحيوانات ورعايتها أصلاً إسلامياً راسخاً، ومن هذا الأصل يلي الموقف العملي للإسلام الذي يشكل الأساس لموقف الحضارة الإسلامية من هذه القضية وهذا ما سنتعرف عليه في مبحث لاحق.

المطلب الثاني

معالم رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوانات والطيور

لم تقف رحمته صلى الله عليه وسلم عند حد الرحمة بالإنسان أياً كان، بل تعدت ذلك إلى الرحمة بالحيوان البهيم الذي لا يبين عن شكواه وآلامه.

وسأبين هنا نبذة من المعالم أوضح من خلالها مدى الحكمة والرحمة الذي امتاز بها سيد البشر صلى الله عليه وسلم.

1. إن الإسلام أذن في أكل الطيب من الحيوان: ونبه بهذا الإذن على خطأ أولئك الذين يقبضون أيديهم عن تذكيته أو أكله بدعوى الرأفة أو الزهد، وأباح استعماله في نحو الركوب، والحراثة، وحمل الأثقال.

(1) المصدر نفسه 1761/4 رقم 2245.

وقد امتن القرآن الكريم بهذه الضروب من الاستمتاع المألوف بين العقلاء، فقال عز وجل: {والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ومَنَافِعُ ومِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) ولَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (7)} [النحل: 5-7].

وقال عز وجل: {وجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ويَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ومِنْ أَصْوَافِهَا وأَوْبَارِهَا وأَشْعَارِهَا أَثَاثًا ومَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل: 80].

2. امتن الله عز وجل في كتابه العزيز بما يتخذ من أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها وجلودها من الملابس والفرش والبيوت، وبما يتغذى به من ألبانها ولحومها، وبما هيئت له من حمل الأثقال. وهذه المنافع من أهم ما تنتظم به حياة الإنسان، ومن أعظم ما يكون به إكرام الحيوان ما دام على قيد الحياة. قال تعالى: {والْخَيْلَ والْبِغَالَ والْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وزِينَةً ويَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ (8)} [النحل: 8]. فذكر في هذه الآية أهم ما خلقت له الخيل والبغال والحمير من المنافع وهو الركوب، وفي الركوب راحة البدن، وسرعة الانتقال من مكان إلى مكان، والراحة من متممات الصحة، وسرعة الانتقال حفظ للوقت من أن يذهب في غير جدوى.

وامتن الله عز وجل بالأنعام والخيل وما عطف عليها، ونبه على ما فيها من جمال وزينة. وفي هذا ما يرشد إلى أن يكون الاستمتاع بها في رفق ورعاية؛ فإن إرهاقها، أو قلة القيام على ما تستمد منه حياتها يجعل نفعها ضئيلاً، ويذهب بما فيها من جمال وزينة [1].

(1) ينظر: رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين، 1/139-147.

3. كان للعرب قبل الإسلام عادات تحرمهم من الانتفاع ببعض أفراد الحيوانات، وفيها قوة على أن ينتفعوا بها، ومن هذا القبيل: الناقة المسماة بالسائبة، وهي الناقة التي يقول فيها الرجل: إذا قدمت من سفري، أو برئت من مرضي فهي سائبة، ويحرم ركوبها ودرها [1]. والوصيلة: وهي أن تلد الشاة ذكراً وأنثى، فيقولون: وصلت أخاها، فلا يذبح من أجلها الذكر [2]. والجمل المسمى بالحامي: وهو الفحل الذي ينتج من صلبه عشرة أبطن، فكانوا يقولون: قد حمى ظهره، ويمتنعون من ركوبه والحمل عليه [3].

والبحيرة: وهي الناقة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر؛ فإنهم كانوا يشقون أذنها ثم يحرمون ركوبها ودرها [4].

ثم جاء الإسلام فلم ير من الحكمة تعطيل الحيوان وهو صالح لأن ينتفع منه، فنهى عن هذا التعطيل الناشئ عن سفاهة الرأي، فقال عز وجل: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ولا سَائِبَةٍ ولا وصِيلَةٍ ولا حَامٍ ولَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ (103)} [المائدة: 103].

4. كان للعرب عادات يسومون فيها الحيوان سوء العذاب: ومن هذه العادات ما يفعلونه لموت كريم القوم؛ إذ يعقلون ناقته أو بعيره عند القبر، ويتركونها في حفرة لا تطعم، ولا تسقى حتى تموت. ومن هذا الباب شقتهم لآذان الأنعام، وهو ما أشار القرآن إلى

(1) ينظر: فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، 285/8.
(2) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، 216/18.
(3) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني 113/7.
(4) ينظر: عمدة القاري: للعيني 169/15.

قبحه، إذ جعله مما يأمر به الشيطان، فقال عزوجل: {وقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (118) ولأُضِلَّنَّهُمْ ولأُمَنِيَنَّهُمْ ولآمُرَنُّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 118-119].

5. ومن العادات السابقة عند العرب: أن الحيوان كسائر الأمتعة تحت يد مالكه يفعل فيه كيف يشاء، وإذا ناله رفق فمن ناحية عاطفة الإنسان على ما يملك؛ لتطول مدة انتفاعه به.

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أن الحيوان في نفسه حقيق بالعطف، فغرس له في القلوب عطفاً عاماً، واستدعى له الرحمة حتى من قوم لا ينتفعون أو لا يرجون أن ينتفعوا به في حال، وجعل الرفق به من قبيل الحسنات التي تذهب السيئات، وتنال بها المثوبة عند الله.

وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحيوان المؤذي كالكلب العقور، والفأرة، وأمر بالإحسان في القتل، فقال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) [1].

وأذن في ذبح الحيوان للاستمتاع بالطيب من لحومه، فقال: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [2].

وربما يخطر في البال أنه متى أذن في قتل الحيوان، أو ذبحه فللإنسان أن يتخذ لإزهاق روحه ما شاء من الطرق أو الوسائل؛ فقصد الشارع الحكيم إلى دفع هذا الخاطر، وإرشاد الناس إلى

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.

اتخاذ أحسن الطرق في القتل أو الذبح؛ فلا يجوز إحراق ما أذن في قتله أو التمثيل به، ويجب إرهاف آله الذبح؛ حتى لا يلاقي الحيوان قبل إزهاق روحه آلاما.

قال ابن رجب الحنبلي: (والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه في أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب؛ فإنه إيلام لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيان تلك الحال، إلى أن قال: والقتلة والذبحة بالكسر: أي الهيئة.

والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق الأرواح التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة) [1]. وقال أيضاً: (فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحسان القتل، وأمر بأن تحد الشفرة، وأن تراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها). [2]

وجاء في مسند الإمام أحمد أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والشاة إن رحمتها رحمك الله) [3]

وقال الإمام أحمد: (تقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتوارى السكين عنها، ولا تظهر السكين إلا عند الذبح).[4]

(1) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي 382/1.
(2) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي 391/1.
(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 395/24 رقم: 15592، وقال عنه المحقق الشيخ شعيب: (إسناده صحيح).
(4) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي 392/1.

6. الشريعة أباحت صيد الحيوان بنحو الجوارح والنبال والشباك؛ لينتفع منه الإنسان بما يحل الانتفاع به، ومنعت من أن ينصب الحيوان غرضا؛ ليرمي بنحو النبال.

ومما جاء في ذلك من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) [1]. وفي الصحيحين عن ابن عمر: أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: (من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً) [2].

7. وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سقي الحيوان وإطعامه، وعدهما من عمل الخير الذي تنال به الزلفي عند الله، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة) [3].

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ((قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: ((نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر) [4].

---

(1) سبق اخريجه.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 94/7، رقم: 5515.
(3) المصدر نفسه: 103/3 رقم: 2320.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه: 132/2 رقم 2466.

وفي قولهم: (وإن لنا في البهائم أجراً) دلالة على أنهم كانوا لا يعتقدون أن الإحسان إلى الحيوان يبلغ مبلغ الإحسان إلى الإنسان؛ فيستحقون عليه أجراً، وكيف يكون حال حيوان وقع تحت يد من لا يعتقد أنه سينال بالإحسان إليه ثوابا، ويلقى من أجل القسوة عليه عذابا؟!

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عذبت امرأة في هرة لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض) [1].

والوعيد بعقوبة النار على الأمر يدل على أنه من المحظور حظرا لا هوادة فيه، ومن ذا يخطر على باله قبل هذا أن يكون لحيوان كالهرة حرمة تبلغ في الخطر أن يعاقب من ينتهكها بعذاب النار؟ ومما جاء في السنة النبوية من هذا القبيل ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة) [2].

8. ومن الرفق بالدابة أن لا يتابع السير عليها متابعة ترهقها تعباً: قال صلى الله عليه وسلم: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض) [3].

9. ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت) [4]. فذهب بعض أهل العلم في فهم الحديث مذهب الرحمة بالحيوان، وقال: إنما أمر بقطع القلائد من أعناق الإبل؛ مخافة اختناق الدابة بها

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه: 59/4 رقم 3005.

عند شدة الركض، ولأنها تضيق عليها نفسها ورعيها، وكراهة أن تتعلق بشجرة، فتخنقها أو تعوقها عن المضي في سيرها [1].

10. ومن المحظور وقوف الراكب على الدابة وقوفاً يؤلمها: وقد ورد في النهي عن هذا الصنيع حديث: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) [2].

ومن الرأفة والرحمة بالحيوان ما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجته، فرأيناه حمرة [3] معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش [4] فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد أحرقناها، فقال: من أحرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) [5].

ومن خلال ذلك يتبين أن الإسلام قد وضع القوانين وكان أساسا لجميعات الرفق بالحيوان يقيمون عليه دعوتهم، وينهلون من معينه الوافر. وما من نفس أو جمعية تدعو إلى ناحية من الخير إلا وجدت في هذه الشريعة ما يؤيد دعوتها، ويهديها سبيل الرشد إذا تشابهت السبل عليها. [6]

(1) ينظر: فتح الباري: لابن حجر 141/6.
(2) سبق تخريجه.
(3) الحمرة: (طائر صغير كالعصفور). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: على القاري 2314/6.
(4) تعرش: أي ترتفع، وتظلل بجناحيها على من تحتها. المصدر نفسه.
(5) أخرجه أبو داود في سننه: 367/4 رقم: 5268، وقال عنه الألباني: (صحيح) صحيح أبي داود/ 2675.
(6) ينظر: رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين، 147/1. ومعالم الرحمة بالحيوان: د. عبد الله الرشيد ص6.

المبحث الثالث

جوانب النهي عن إيذاء الحيوان، وحقوقه بين الحضارة الإسلامية والغربية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

جوانب النهي في السنة عن إيذاء الحيوانات [1]

اتفق العلماء على أنه لا تجوز الإساءة للحيوان وإيذائه [2]، وعد بعض العلماء ذلك من الكبائر [3]، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على التحذير من إيذاء البهائم بأي نوع كان، فمن ذلك:

أولا: النهي عن اتخاذ الحيوان غرضا للرمي والتلهي.

حديث سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: ((من فعل هذا؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا)) [4].

وأخرجه مسلم في صحيحه عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) [1].

---

(1) ينظر: معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان: د. سليمان بن عبد الله السيف ص9.

(2) قال ابن عبد البر: (قام الدليل على أن الإساءة إليها وزرا وذنوبا، وهذا مما لا شك فيه ولا مدفع له ... وهذا أمر لا يتنازع للعلماء فيه). ينظر: التمهيد: 10/22.

(3) ذكر الذهبي في كتابه الكبائر: (وسم الدابة في الوجه) من الكبائر وذلك في الكبيرة الثانية والسبعين. ينظر: الكبائر ص123.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: 94/7 رقم 5515.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ومعناه: (نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا أي: هدفا للرمي فيرمي إليه بالنشاب وشبهه) [2]. وقال في موطن آخر من نفس الكتاب: (أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه: (لعن الله من فعل هذا) ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى) [3].

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن امرأة عذبت في هرة، أمسكتها حتى ماتت من الجوع، لم تكن تطعمها. ولم ترسلها فتأكل من حشرات الأرض، وغفر لرجل نحي غصن شوك عن الطريق) [4]. جاء في فيض القدير للمناوي: (وفيه تفخيم الذنب ولو صغيرا وأن تعذيب الحيوان حرام وأنه يسلط يوم القيامة على ظالمه وحل اتخاذ الهر ورباطها بشرط إطعامها وسقيها وألحق بها غيرها في معناها وقول النووي وإن نفقة الحيوان على مالكه توزع فيه بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه) [5].

ثانيا: ومن النهي عن التعذيب النهي عن التمثيل بالحيوانات:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة قال: ((هل لك من مال؟)) قلت: نعم. قال: ((من أي المال؟)) قلت: من

---

(1) سبق تخريجه.
(2) شرح صحيح مسلم: للنووي 114/1.
(3) المصدر نفسه: 108/13.
(4) أخرجه أحمد في مسنده: 240/13 رقم 7847، قال المحقق الشيخ شعيب: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).
(5) فيض القدير: للمناوي (522/3).

كل المال من الإبل والرقيق والخيل والغنم، قال: ((فإذا آتاك الله مالا فلير عليك)) ثم قال: ((تنتج إبل قومك صحاح آذانها فتعمد إلى الموسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحيرة وتشقها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم فتحرمها عليك وعلى أهلك؟)) قال: نعم. قال: ((فإن ما أعطاك الله لك حل موسى الله أحد – وربما قال – ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أحد من موساك)) قلت: يا رسول الله أرأيت رجلا نزلت به فلم يكرمني ولم يقرني ثم نزل بي أجزيه كما صنع أو أقريه؟ قال: ((أقره))) [1].

ففي هذا الترهيب عن هذا الفعل، وأن الإنسان إن كان يتقوى على البهيمة بسلاحه وبعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، فالله تعالى أقوى من الإنسان ويعاقبه على فعله هذا، وهذا منتهى الدفاع عن حقوق البهائم وعدم إيذائها.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهائم) [2].

وفي النهي عن خصاء البهائم مراعاة لاستمرار نسل البهائم فهي أمة من الأمم ونوع من المخلوقات لا يصح لأي أحد أن يحكم عليها بالانقراض الذي سينتج عن الخصاء وقطع آلة التوالد والإنجاب، وكذلك لأن فيه تعذيبا للبهيمة فإن الخصاء مؤلم جسديا ونفسيا [3].

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك: 201/4 رقم 7364 وقال: (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 423/6 رقم 32577. قال في مجمع الزوائد: (ورواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف) مجمع الزوائد 265/5.
(3) ينظر: حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية: أ.د. أحمد الكبيسي، ص28.

ثالثا: ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قص شعر الخيل وذيله:

عن عتبة بن عبد السلمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير) [1].

ونواصي الخيل: هو ما يكون على رأسها وفي أعلى رأسها من الشعر. ومعارفها: جمع عرف، وهو الشعر الذي في أعلى الرقبة، يسترسل إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال. وأذنابها: هو الشعر الذي يكون في الذيل أو الذنب.

وقوله: (فإن أذنابها مذابها): أي تذب بها الذبابة والحشرات التي تقع عليها بحيث تحركها فيطير الشيء الذي يقع عليها، فهي من الذب. وقوله: (ومعارفها دفاؤها) أي: فيها دفء لرقبتها.

فانظر كيف راعى صلى الله عليه وسلم حق الحيوانات في الاستدفاء بأعرافها وشعرها ونهى عن قصها لأن الحيوان يتدفأ بها من البرد وتخفف عنه حر الشمس. وكذلك نهى عن قص الذيل لأن الذيل يستخدم في الذب عن نفسها ضد الذباب والبعوض ونحوه، فإن قص الذيل لم تستطع ذلك وحصل لها الأذى [2].

(1) أخرجه أبو داود في سننه: 22/3 رقم 2542. وقال عنه الألباني: (صحيح) صحيح أبي داود/ 2542.
(2) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: على القاري 2506/6.

رابعا: ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وسم الوجه أو ضربه:

أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه) [1].

قال العيني: (وإنما كرهوه – يعني وسم الوجه – لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس إذا كان يسيرا غير شائن) [2].

خامسا: ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن لعن الحيوانات:

في الحديث الطويل حيث قام صحابي بلعن بعيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من هذا اللاعن بعيره؟)) قال: أنا، يا رسول الله قال: ((أنزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم)) [3].

فالحديث يدل على النهي عن دعاء الإنسان على أهله وماله، وذلك عندما يحصل له غضب فيحصل منه الدعاء، وهو مشتمل أيضا على بيان العلة والحكمة في ذلك، وأنه قد يوافق هذا الدعاء ساعة إجابة فيستجاب للإنسان فيما سأل من الشر أو من الشيء الذي لا ينبغي لأهله وماله.

---

(1) سبق تخريجه.
(2) عمدة القارئ: للعيني 82/31.
(3) أخرج مسلم في صحيحه: 2304/4 رقم 3009.

ومن المعلوم أن من المال الدواب والبهائم التي يشتريها الإنسان لحاجاته وأغراضه سواء أكانت للعمل والكد أو للرفاهية والتمتع، فحتى جرح البهائم بالكلام الذي هو الدعاء عليها كرهه النبي صلى الله عليه وسلم فأي مراعاة لحقوق الحيوان أكثر من هذا؟

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي برزة الأسلمي: أن جارية بينا هي على بعير أو راحلة، عليها متاع القوم بين جبلين، فتضايق بها الجبل، وأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أبصرته، جعلت تقول: حل، اللهم العنه، اللهم العنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصحبنا راحلة عليها لعنة من الله)) [1].

وهذا أيضا فيه ما سبق وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرص على تعليم الجارية أن لا تسب البهائم، ولا تدعو عليها، بل إمعانا في تعليمها هذا الأمر نهى عن ركوب الدابة التي لعنت ودعي عليها بذلك، بحيث يخشى أرباب الدواب والبهائم بعد ذلك أن يدعو عليها أو يلعنوها.

وقد بلغ من حرص المسلمين على تنفيذ وصية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أن الدابة التي لعنها بعضهم قد تركت ولم يجرؤ على ركوبها أحد، حتى ينزجر الناس عن سب دوابهم أو الدعاء عليهم.

وأخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها،

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 53/13 رقم 5743، قال المحقق الشيخ شعيب: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة)) قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد) [1].

سادسا: ومن ذلك نهيه عن التحريش بين البهائم:

ومن جوانب النهي عن إيذاء الحيوان ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) [2].

والتحريش بين البهائم هو أن يسلط بعضها على بعض، وأن يعمل على ذلك، كالكباش تتناطح أو الديكة تتناقر ويؤذي بعضها بعضا، وذلك لما فيه من العبث؛ ولأن فيه إيذاء وإيلاما للحيوان، حيث إن الحيوان يؤلم الحيوان؛ فيترتب على ذلك كون الكبش ينطح الكبش بأن يضره ويلحق به ضررا، والديك ينقر ديكا آخر فيفقأ عينه أو يلحق به ضررا. فالعلة كونه فيه عبث وأيضا ما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالحيوان بسبب هذا التحريش، والحديث ضعيف، ولكن وإن كان هو ضعيف إلا أن المعنى صحيح، فلا يجوز أن يتسبب المرء في جعل الحيوان يؤذي حيوانا آخر، ولا أن يتلهى بذلك، وكون الإنسان يستمتع بالنظر إليها وهي تؤذي بعضها بعضا، لا يجوز [3].

(1) أخرجه مسلم: 2004/4 رقم 2595.
(2) أخرجه الترمذي في سننه: 210/4 رقم 1708 وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي/ 1708.
(3) ينظر: معالم الرحمة بالحيوان: د. عبد الله الرشيد ص16. ومعالم الرحمة بالحيوان في شريعة نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم: د. توفيق بن أحمد ص12.

قال المناوي: (نهى عن التحريش بين البهائم): أي: الإغراء بينها وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان، وأدخل في ذلك الزين العراقي مناطحة الثيران والكباش ومناقرة الديوك) [1].

المطلب الثاني

حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والغربية

مما يؤسف له أنه في إطار الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين من قبل الغرب نجدهم يطلقون الاتهامات المغرضة والخاطئة على الإسلام والمسلمين بالقسوة في معاملة الحيوانات، والمقارنة الموضوعية بين موقف الإسلام وبين ثقافتهم وممارستهم من هذه القضية تظهر كذب ادعاءاتهم وتناقض مواقفهم.

وإذا كانت الحضارة الغربية تزعم – أو يزعم لها – بأنها أول من أصلت لمسألة الرفق بالحيوان؛ فهذا زعم باطل، فقبل أن يعرف العالم الرفق بالحيوان بأربعة عشر قرنا من الزمان أمر الإسلام أهله بالإحسان إلى الحيوان، والإحسان أعلى وأرقى وأعم من الرفق.

فالإسلام أول من أصل رعاية الحيوان والرفق به في آداب راقية؛ منها ما هو واجب يأثم المرء إن لم يفعله، ومنها ما هو مندوب، لفاعله أجر وثواب ومغفرة. فهل ترقى قواعد جمعيات الرفق بالحيوان إلى هذه الدرجة؟ كلا. فجمعيات الرفق بالحيوان إنما تقوم على أسس أخلاقية صرفة، وقواعد إنسانية عامة، ليس لها أساس تشريعي ولا قوانين ملزمة، ولا

(1) التيسير شرح الجامع الصغير: للمناوي، 466/2.

يترتب على أعمالها ثوابا لممتثل، ولا عقوبة على مخالف، إلا ما يكون من رفع بعض القضايا للمحاكم للنظر فيها [1].

ولئن كانت أول جمعية للرفق بالحيوان تأسست في بريطانيا عام (1824م)، فقد عرفت الحضارة الإسلامية الرفق بالحيوان منذ قيامها، واستمر ذلك عبر تاريخها؛ وسجل الوقف الإسلامي سبقا في إنشاء دور لرعاية الخيل، وأخرى لرعاية الحيوانات الضالة، وكان هناك أوقاف خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقاف لرعاية الحيوانات المسنة، قبل أن تعرف الحضارة الغربية الرفق بالحيوان بقرون عديدة [2].

وقد بينا في المطالب السابقة وفي نصوص كثيرة، عظمة رحمة الإسلام بالحيوانات والرفق بها. وجاءت نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكولة، مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء كان ذلك نتيجة تجويع أو إهمال أو غير ذلك. ذكرناها في مطلب سابق.

وبناء على النصوص الشرعية ومقتضياتها بوب فقهاء الإسلام ما يجب ويستحب أو يحرم ويكره بخصوص الحيوان بوجه عام، وبما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص؛ ذلك لأن الله تعالى سخر الحيوان لخدمة الإنسان، فله ذبحه لمصلحة معتبرة؛ ولكن ليس له إيذاؤه أو الإضرار به لغير مصلحة شرعية، فقد أذن الإسلام للناس في الانتفاع بما ينتفع به من الحيوان، ولم يأذن في غير ذلك؛ ولذلك كره صيد اللهو، وحرم تعذيب الحيوان لغير أكله؛ وقد عد العلماء الاستطالة على الحيوان من الكبائر لورود اللعن على من يعذب

(1) ينظر: معالم الرحمة بالحيوان: د. عبد الله بن محمد الرشيد، ص35.

(2) ينظر: الرحمة بالحيوان بين الإسلام وأدعياء الحضارة، محمد محمود إبراهيم، مقالة منشورة على موقع ملتقى أهل التفسير على الرابط: http://vb.tafsir.net/tafsir

الدواب، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بدخول المرأة التي حبست القطة النار، كما بينا سابقا.

لقد شملت رحمة الإسلام ورعايته الحيوان الأعجم، لأن الله عز وجل سخره لخدمة الإنسان، ومن الواجب صيانة هذه النعمة حتى يدوم الانتفاع بها، بل إن رحمته شملت الحيوانات الأخرى التي لا تظهر فيها المنفعة المباشرة في الأمور الأساسية للحياة، لأنها على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حيوان، ولها في الكون وظيفة خلقت لها.

وقد بلغ المسلمون في الرفق بالحيوان حدا لا يكاد يتصور، فقد روي في سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن ركض الفرس إلا لحاجة، وأنه كتب إلى صاحب السكك أن لا يلجموا واحدا منها بلجام ثقيل، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة؛ وكتب إلى واليه بمصر: إنه بلغني أن بمصر إبلا نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل [1].

فأين جمعيات الرفق بالحيوان من هذا الأدب العظيم؛ بل أين جمعيات الرفق بالحيوان مما يحصل للحيوانات من إيذاء وضرر في مسابقات وحشية قاسية؛ كتلك المعروفة بـ (مصارعة الثيران) والتي هي من أفكار الغرب؛ تلك المسابقات التي يجتهد فيها المصارع أن يقتل الثور تدريجيا ليذيقه الموت البطئ، وذلك عن طريق رمي السهام في جسده، ورؤية دمائه تتفجر من كل جزء من بدنه، لا لشيء إلا لمجرد التسلية والاستمتاع!! وتقام هذه المصارعات في حلبات كبرى يشاهدها جمهور يستمتع بتعذيب الثور بهذه الطريقة البشعة؛ ويدعون ذلك

(1) ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز: لمحمد بن الحكم، ص141.

ضربا من الحضارة!! حتى إن الإحصائيات تشير إلى أن ما يقرب من 35 ألف ثور يعذب ويموت سنويا في إسبانيا وحدها، ونحو 10 آلاف ثور في حلبات أوروبا.

وهناك مسابقات أخرى لا تقل قسوة في التحريش بين بعض الطيور والحيوانات كمصارعة الديوك والكباش وغيرها، واتخاذ بعض الحيوان والطير غرضا للتنافس رميا بالرصاص.

وأين جمعيات الرفق بالحيوان عن الصعق الكهربائي للحيوانات، وضربها بالهراوات على رأسها حتى الممات، وتعذيبها لإزهاق أرواحها؟! ويزعمون أن ذلك أهون من الذبح الشرعي الذي يهرق الدم من غير إيذاء كالذي يفعلونه، أم أن ذبح المسلمين للأضاحي، وتقربهم إلى الله بذبح الهدي في الحج هو الشغل الشاغل لهذه الجمعيات التي تدعي الرفق بالحيوان؟! فليعلم هؤلاء أن رب العالمين الذي خلق الحيوان هو الذي أمر بهذا، وجعله شعيرة من شعائره، وهو أرحم بمخلوقاته ممن يدعي الرفق بالحيوان؛ وهي سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، ولن يتخلى عنها المسلمون طال الزمن أم قصر، لأنه أمر من الله عز وجل القائل في محكم التنزيل { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (37)} [الحج: 35-37]

من هنا يظهر جليا الفرق الشاسع بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات؛ تلك الحضارة العظيمة التي حرصت على إعطاء الحيوان حقه والاهتمام به، والإحسان في التعامل معه، وحرمت مظاهر القسوة والعنف ضده؛ في حين أن بعض الشرائع الأخرى لم

تعط للحيوان الاهتمام والاحسان، وليس أدل على ذلك مما ورد في شرائع اليهود (المحرفة) من وجوب رجم الثور إذا نطح رجلا فقتله!! ففي (سفر الخروج – إصحاح 21): (إذا نطح ثور رجلا أو امرأة، وأفضى ذلك إلى موت النطيح، وجب رجم الثور، وحرم أكل لحمه) [1]؛ وهذا النص صريح في اعتبار الثور أهلا لاحتمال المسؤولية الجنائية، وفي اعتبار رجمه جزاء بالمعنى القانوني الدقيق لكلمة الجزاء؛ بل وجدت محاكمات خاصة للحيوانات في شرائع اليونان القديمة، ذكر فيها أفلاطون في (القوانين) أنه إذا قتل حيوان إنسانا كان لأسرة القتيل الحق في إقامة دعوى على الحيوان أمام القضاء!!! وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان، يجب قتله قصاصا!!.

وفي القرون الوسطى كانت فرنسا أول دولة نصرانية أخذت في القرن الثالث عشر بمبدأ مسؤولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة!! ثم تلتها سردينيا، ثم بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وفي هولندا وألمانيا وإيطاليا في منتصف القرن السادس عشر الميلادي؛ وظل العمل به قائما عند بعض الشعوب حتى القرن التاسع عشر الميلادي!![2].

فأين ذلك من إقرار الشريعة الإسلامية السمحاء مبدأ الإحسان إلى الحيوان والرفق به وجعل الآثار المترتبة على بعض أعماله من قتل وجرح هدرا؛ لأنه لا يعقل، ولا يفعل ذلك عن قصد جنائي يؤاخذ به؟! وإذا كانت الشريعة الإسلامية تحرص على الإحسان في التعامل مع الحيوان، وإعطائه حقوقه، إلا أنها قررت – أيضا – قتل الضار منه، وتحريم ما

(1) سفر الخروج – إصحاح 21.

(2) ينظر: الرحمة بالحيوان بين الإسلام وأدعياء الحضارة، محمد محمود إبراهيم، مقالة منشورة على موقع ملتقى أهل التفسير على الرابط: http://vb.tafsir.nt/tafsir

يؤذي الإنسان أكله؛ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خمس فواسق، يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحديا، والغراب، والكلب العقور) [1]. وهذا هو التوازن الذي تسعد به البشرية حقا.

فلا شك أن هدي الإسلام في الإحسان إلى الحيوان والرفق به هو الهدي التام؛ فقد جاء الإسلام بالوسطية في الأمور كلها، فهو وسط بين الإفراط والتفريط؛ ولذلك لم يبالغ في معاملة الحيوان إلى درجة يرقى فيها إلى درجة الإنسان، بل أمر بإعطائه حقه والإحسان إليه بما يناسبه.

فإن تبجح الغرب اليوم بإشادتهم بالرفق بالحيوان، حتى رأينا عندهم من بالغ في معاملة الحيوان لدرجة أنه يوصي بأمواله إلى كلب أو قط أو نحو ذلك، فيحرم أقرب الناس إليه من ماله، ويجعل ذلك إلى الحيوانات مبالغة وغلوا؛ ورأينا أطعمه خاصة بالحيوانات بعضها أغلى مما يتناوله الإنسان؛ بل رأينا فنادق للكلاب والقطط، فأي مبالغات انتهى إليه من يفعل ذلك.

فإن تبجح هؤلاء بذلك فقد أمرنا الإسلام العظيم بالعدل والإحسان، ونهانا عن الظلم والعدوان؛ فجاءت شريعته صالحة لكل زمان ومكان، لأنها تعطي كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط.

والعجيب أن الذين يتشدقون اليوم بحقوق الإنسان والرفق بالحيوان هم أكبر منتهك لحقوق الإنسان، وأعظم ظالم في التعامل مع الحيوان؛ فقد انتكست فطرة بعضهم فأصبحوا يخدمون الكلاب والقطط ويكرمونها؛ ولا يقيمون وزنا للإنسان الذي شرفه الله تعالى

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 857/2 رقم 1198.

وفضله على كثير من مخلوقاته، قال تعالى: {ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ والْبَحْرِ ورَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (70)} [الإسراء: 70].

بالنظرة السريعة إلى بعض القوانين الغربية لرعاية الحيوانات نجد أن الإسلام كان سباقا ومتفوقا عليها في هذا المجال وهذا ما يظهر في سرد موجز لأهم محتويات هذه القوانين والتي تتمثل في التالي:

1. الواجبات:

* وجوب إطعام الحيوانات.

* توفير المأوى المناسب.

* عدم الحد من الحركة.

* علاجها.

2. الممنوعات:

* عدم التحميل فوق الطاقة.

* عدم الضرب.

* عدم تقديم أطعمة للحيوانات تسبب لها آلاما.

* تنظيم عملية قتل الحيوانات.

* تنظيم عملية ذبحها.

* منع البتر الكلي أو الجزئي لأحد أعضائها.

* منع التعذيب.

وبالنظر في هذه البنود نجد أن الإسلام سبق بها وفي تفوق واضح كما ظهر في المباحث السابقة.

3. التناقض الواضح في الممارسات الغربية ويظهر ذلك على سبيل المثال في التشدد والتطرف نحو الدعاوي بعدم انتفاع الإنسان بالحيوان فيما خلق له من العمل أو أكل اللحوم، وكذا في معاملة بعض الحيوانات وعلى الأخص الكلاب والقطط بعناية فائقة تزيد على عنايتهم بأبنائهم، وفي الوقت الذي تزيد لديهم ثقافة التدليل وفرط العناية للقطط والكلاب لا يتورعون عن ممارسات قتل الآخرين من غير جنسياتهم في الحروب وفي تصدير النفايات السامة والملوثة إليهم.

4. النظرة النفعية غير الأخلاقية سواء في صناعة الحيوانات، أو في الصيد الجائر، للحيوانات البرية في الدول الأخرى للحصول على الجلود والعاج والفراء، وفي التحريش بين البهائم.

ويتبين لنا من ذلك كله أن الإسلام بأصوله وفروعه وتطبيقاته يسبق ويتفوق على جميع الحضارات في توفير الرعاية للحيوانات والرفق بها مما يجب معه على المسلمين الالتزام بدينهم وضبط سلوكهم وفق أحكامه وتوجيهاته حفاظا على الهوية الثقافية لهم، كما في ذلك ما يرد على الدعاوي الظالمة للإسلام، وما أحوج العالم اليوم إلى هذه التعاليم الإسلامية للاستفادة منها في قيام حياة آمنة ورغدة يتحقق فيها التوازن بين الموجودات من إنسان وحيوان ونبات [1].

(1) ينظر: حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية: أ.د. أحمد الكبيسي، ص24. وموسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور ص17.

الخاتمة

أسأل الله العلي القدير أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، ويوفقنا في الدنيا والآخرة، والحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، وفي الختام استخلص النتائج التالية:

1. الرحمة هي: (رقة في النفس، تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه).
2. الحيوان هو: (الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة).
3. يذكر القرآن الكريم الحيوانات في آيات عدة صراحة فضلا عن الإشارات الضمنية، وأسلوب التناول لها في القرآن الكريم فيه دعوة إلى العناية بهذه الحيوانات ورعايتها وهو ما فصلت أساليبه وإجراءاته السنة النبوية الشريفة.
4. السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم وهي مفسرة له ومفصلة لأحكامه وفي مجال رعاية الحيوانات والعناية بها نجد السنة النبوية الشريفة زاخرة بأحاديث عدة تحث على الرحمة والرفق بالحيوانات وعدم إيذائها.
5. لم تقف رحمته صلى الله عليه وسلم عند حد الرحمة بالإنسان أيا كان، بل تعدت ذلك إلى الرحمة بالحيوان البهيم الذي لا يبين عن شكواه وآلامه.
6. من خلال ما ورد في السنة النبوية من أحاديث يتبين أن الإسلام قد وضع القوانين وكان أساسا لجمعيات الرفق بالحيوان يقيمون عليه دعوتهم، وينهلون من معينه الوافر.

7. اتفق العلماء على أنه لا تجوز الإساءة للحيوان وإيذائه، وعد بعض العلماء ذلك من الكبائر، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على التحذير من إيذاء البهائم بأي نوع كان.

8. مما يؤسف له أنه في إطار الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين من قبل الغرب نجدهم يطلقون الاتهامات المغرضة والخاطئة على الإسلام والمسلمين بالقسوة في معاملة الحيوانات، والمقارنة الموضوعية بين موقف الإسلام وبين ثقافتهم وممارستهم من هذه القضية تظهر كذب ادعاءاتهم وتناقض مواقفهم.

9. يظهر جليا الفرق الشاسع بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات؛ تلك الحضارة العظيمة التي حرصت على إعطاء الحيوان حقه والاهتمام به، والإحسان في التعامل معه، وحرمت مظاهر القسوة والعنف ضده، في حين أن بعض الشرائع الأخرى لم تعط للحيوان الاهتمام والإحسان.

10. فلا شك أن هدي الإسلام في الإحسان إلى الحيوان والرفق به هو الهدي التام؛ فقد جاء الإسلام بالوسطية في الأمور كلها، فهو وسط بين الإفراط والتفريط؛ ولذلك لم يبالغ في معاملة الحيوان إلى درجة يرقى فيها إلى درجة الإنسان، بل أمر بإعطائه حقه والإحسان إليه بما يناسبه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم – دمشق، ط1، 2010.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
3. التعريفات: على الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405.
4. تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.
5. التفسير الكبير: حمد بن عمر الرازي المعروف بالفخر الرازي، المطبعة البهية – القاهرة، 1357هـ.
6. التمهيد: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، وزارة الأوقاف – المغرب 1378هـ.
7. التيسير بشرح الجامع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط3 – 1408هـ -1988م.
8. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الآرناؤوط/ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1997م.

9. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 2006.

10. حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية: أ.د. أحمد الكبيسي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1976م.

11. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

12. سنن الترمذي: المسمى (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

13. سيرة عمر بن عبد العزيز: عبد الله بن الحكم المصري، ت: محمد عبيد، مكتبة وهبة القاهرة، ط2.

14. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1999م.

15. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 – 1987.

16. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.

17. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

18.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود ابن أحمد العيني، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، 2001م.

19.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

20.فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد زين العابدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356.

21.الكبائر: محمد بن أحمد الذهبي، ت: مشهور بن حسن، مكتبة الفرقان – الإمارات ط2، 2003م.

22.الكليات: أيوب الكفومي، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.

23.لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م، دار صادر – بيروت، ط1.

24.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر – بيروت، ط2، 1412.

25.مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت 1995.

26.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان القاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م.

27.المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.

28.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1420هـ، 1999م.

29.المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، لمجلس العلمي – جنوب أفريقيا، ط1، 1970م.

30.معالم الرحمة بالحيوان في شريعة نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم: د. توفيق بن أحمد، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الرحمة الذي نظمته الجمعية العلمية السعودية 2010.

31.معالم الرحمة بالحيوان: د. عبد الله الرشيد، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الرحمة الذي نظمته الجمعية العلمية السعودية 2010.

32.معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان: د. سليمان بن عبد الله السيف، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الرحمة الذي نظمته الجمعية العلمية السعودية 2010.

33.المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، درا الكتب المصرية، ط1، 1364.

34.مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان داودي، دار القلم – سوريا، ط4 2009م.

35.مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط2، 1999م.

36.موسوعة الأعمال الكاملة: محمد الخضر حسين، دار النوادر، ط1.

37.موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور، مكتبة القرآن – القاهرة، ط1، 2010.

38.الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.

39.النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ -1979م.